

وزارة النقل والمواصلات

تسمية

بمقتضى امر عدد 547 لسنة 1976 مؤرخ في 22 جوان 1976 :
عين السيد عبد السلام جراد عضو بمجلس ادارة الشركة
القومية للنقل خلفا للسيد اسماعيل الاجري

وزارة الشباب والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 540 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974
المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك
التعليم العامل بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب
والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العامل بمعاهد التعليم او المؤسسات
التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعوض بالاحكام
التالية :

الفصل 1 (جديد) - يضبط هذا الامر الاحكام الاساسية المنطبقة
على سلك رجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات
التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ويتكون هذا السلك من الرتب الاتية :

الاساتذة

اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين

منشطتي التطبيق

معلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطتي
التعليم الثانوي

معلمي التربية البدنية والرياضية والمنشطين

الفصل 2 - منشطو التطبيق مكلفون بتدريس الفنيات
الاجتماعية التربوية في المؤسسات التابعة لوزارة الشباب
والرياضة وهم يساهمون في تكوين التلامذة المترشحين بالمدرسة
القومية لتكوين اطارات الشباب بئر الباي وفي مساعدتهم من
الناحية البيداغوجية

ويجب ان يتولوا كذلك :

المشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية

المشاركة في الاشغال والدراسات والمكتقيات والدروس المثالية
التي تنظم قصد تحسين التعليم

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية

بمقتضى امر عدد 561 لسنة 1976 مؤرخ في 24 جوان 1976 :
كلف السيد عبد المجيد العروي متفقد اول للتعليم الثانوي
بهمام كاتب عام بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية
والتعمير بتونس

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 562 لسنة 1976 مؤرخ في 24 جوان 1976 :
سمي السيد المنجي الفوراتي الصيدلي البيولوجي و الرئيس
قسم متفقد مركزيا للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية

بمقتضى امر عدد 563 لسنة 1976 مؤرخ في 24 جوان 1976 :
سمي السيد الدكتور مصطفى بن سالم المساعد بالمستشفيات
الاصلية غير الجامعية والعامل كامل الوقت طبيبا متفقد مركزيا
للصحة العمومية ابتداء من اول جانفي 1976

بمقتضى امر عدد 564 لسنة 1976 مؤرخ في 24 جوان 1976 :
سمي السيد محمد الفقيه الصيدلي البيولوجي والرئيس قسم
متفقد مركزيا للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية

وزارة التجهيز

تسمية

بمقتضى امر عدد 565 لسنة 1976 مؤرخ في 22 جوان 1976 :
كلف السيد علي حفيظ متصرف بهمام رئيس مصلحة الجوائز
على البناء بوزارة التجهيز

بمقتضى امر عدد 566 لسنة 1976 مؤرخ في 22 جوان 1976 :
كلف السيد محمد الطرابلسي مهندس اشغال الدولة بوظائف
رئيس دائرة فرعية للاسكان والبناء بجندوبة بالادارة الجهوية
بوزارة التجهيز

بمقتضى امر عدد 567 لسنة 1976 مؤرخ في 22 جوان 1976 :
كلف السيد محمود بن علي مهندس اشغال الدولة بوظائف
رئيس دائرة فرعية للاسكان والبناء بالكاف بالادارة الجهوية
بوزارة التجهيز

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى امر عدد 538 لسنة 1976 مؤرخ في 22 جوان 1976 :
كلف السيد ابراهيم جمال الدين مكلف بمهمة بوزارة
الشؤون الاجتماعية ، بهمام كاهية مدير بالادارة الفرعية
للدراستات واحصائيات الشغل والعلاقات المهنية بادارة الشغل

ينتدب معلمو التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطو التعليم الثانوي طبق الشروط التالية عن طريق ادماج معلمي التربية البدنية والرياضية والمنشطين المترسمين والعاملين بتاريخ نشر هذا الامر بمعاهد التعليم الثانوي العام او الفني او المهني او بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

يدمج معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون الذين لهم اقدمية لا تقل عن عامين بالتعليم الثانوي من تاريخ نشر هذا الامر في رتبة معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي او منشطو للتعليم الثانوي

وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة يقنع اقرارهم في رتبته الجديدة او ارجاعهم الى رتبته السابقة

يدمج معلمو التربية البدنية والرياضية والمنشطون المترسمون الذين ليست لهم اقدمية عامين بالتعليم الثانوي من تاريخ نشر هذا الامر في رتبة معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي او منشطو التعليم الثانوي ويطالبون بقضاء مدة تاهل تدوم عاما ويمكن تجديدها مرة واحدة وبانتهائها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة يتم اقرارهم في رتبته الجديدة او ارجاعهم الى رتبته السابقة وفي هذه الصورة يعتبرون كأنهم لم يغادروها قط

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية لتونس

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 541 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العالي بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وبأقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان 10 و 17 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وعوضا بالاحكام الآتية :

الفصل 10 (جديد) - ينتدب معلمو التربية البدنية والرياضية من بين :

المرشحين المحرزين على شهادة انتهاء الدراسة بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية

مباشرة الاشراف على التربصات الخاصة بالفنيات الاجتماعية التربوية والمساهمة في تسييرها

تشتمل رتبة منشطو التطبيق على 9 درجات

ينتدب منشطو التطبيق بالاختيار من بين :

(ا) المنشطين المترسمين الذين لهم اقدمية ستة اعوام على الاقل ومنحوا في التفقد الاخير الجاري عليهم عدد مساويا لـ 14 على 20 على الاقل

على ان المنشطين المترسمين المتأتين من رتبة مدرب لا يمكن انتدابهم بصفة منشطو تطبيق الا بعد اقدمية 6 اعوام من تاريخ تسميتهم منشطين

(ب) المنشطين المترسمين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل والذين اجتازوا بنجاح السنة الاولى من الاستاذية او من المرحلة العليا للمدرسة القومية لاطارات الشباب نبش الباي او اثبتوا حصولهم على عناوين او شهادات معادلة

على ان انتداب منشطو التطبيق لا يمكن ان يتم الا في حدود النسب المئوية التالية :

- بداية من اول جانفي 1975 : 15 في المائة من مجموع المنشطين المباشرين لمعلمهم

- بداية من اول جانفي 1976 : 20 في المائة من خطط المنشطين المحدثة بالقانون الاطارى

- بداية من اول جانفي 1977 : 30 في المائة من خطط المنشطين المحدثة بالقانون الاطارى

- بداية من اول جانفي 1978 والسنين الموالية لها : 40 في المائة من خطط المنشطين المحدثة بالقانون الاطارى

يرتب منشطو التطبيق المنتدبون طبقا للشروط المذكورة اعلاه في رتبة تشتمل على روم قياسي يفوق مباشرة رقمهم القياسي في الرتبة السابقة ويحتفظون باقدميتهم في الدرجة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم دون الفائدة التي كانت تحصل لهم نتيجة ترقية في رتبة جديدة في رتبتهما الاصلية

وهم ملزمون بقضاء مدة تاهل في رتبتهما الجديدة تدوم سنة وتجدد مرة واحدة يتم على اثرها وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة اما ترسيمهم في رتبتهما الجديدة او ارجاعهم الى رتبتهما السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها قط بالنسبة للترقية

الفصل 3 - معلمو التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطوا التعليم الثانوي مكلفون كل حسب اختصاصه بتعليم التربية البدنية والرياضية او الفنيات الاجتماعية التربوية في اقسام المرحلة الاولى من التعليم الثانوي العام والثانوي الفني او في المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

ويمكن ان يقع تكليفهم بتسيير او تنشيط مجموعات من معاهد التعليم او المؤسسات الاجتماعية التربوية وبلاضافة الى ذلك فانهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الاقسام ومجالس التوجيه وفي تسيير الامتحانات

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية

- بالمشاركة في المشاريع المدرسية وبلاستجابة لكل دعوة تصدر عن الادارة لفرض تكوينهم وتحسين مستواهم من الناحية البيداغوجية والمهنية خارج اوقات عملهم

تشتمل رتبته معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشطو التعليم الثانوي على 10 درجات وهما ربتان انتقائيتان